محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٨/١٢١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم، خليفة السليمان، محمد طلال الحمصي، محمد الحوامدة

المميـــــــــــز: القاضـــي العســكري المنــتدب مـــن قــبل المحامي العام المدني.

المميـــــــــز ضـــــده: بـــــلال فـــــلاح أحمـــــد المومنـــــــي.

وكـــــــــيله المحامـــــــــي علـــــــــي العـــــــــزام.

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٨/١٦٥ فصل ٢٠٠٨/٢/٢٨ القاضي بإلزام المدعى عليها القوات المسلحة الأردنية يمثلها المحامي العام بتأدية مبلغ ثلاثين ألفاً ومائة وأربعة وأربعين ديـــناراً (٣٠١٤٤) ديـــناراً مـــع الرســـوم بنسبة هذا المبلغ والمصاريف والفائدة القانونية بواقـــــع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية عندما لم تحكما برد دعوى المدعي كـــونه عجز عن إثباتها، ذلك أنه بالتدقيق في ملف الدعوى كاملاً لا نجد فيه ما يثبت قيام مسؤولية القوات المسلحة الأردنية عن الضرر الذي أصاب المدعي.

٢- أخطـــأت محكمـــتا الموضوع وخالفتا القانون عندما استندت كل منهما في قرارها إلى أقـــوال شهود جاءت شهادتهم مخالفة للقانون أولاً. ومن ثم يعتورها الشك والاستفهام،

ومبنـــية على الاعتقاد والتخمين مما يوجب على المحكمة طرحها من عداد البينة لا أن ترتاح إليها وتستند في قرارها عليها.

٣- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف وخالفت القانون واجتهادات محكمة التمييز بقولها وعلى الصفحة الثالثة/ الفقرة الأولى: (.... ولم يقدم أي بينة تثبت مساهمة المدعي في إلحاق الضرر بنفسه...).

٤- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بوزن البينة حيث جاء وزنها غير منطقي عندما أخذت بالبينة الشخصية المعترض عليها .

٥- لـــم تعلـــل محكمـــة الاستئناف قرارها تعليلاً وافياً وكافياً كما أنه لم ترد على أسباب الاستئناف بشكل مفصل ودقيق وهذا يتضح من خلال ردها على السبب الأول والرابع والخـــامس مـــن الاســـتئناف الأصلي حيث انتهت في ردها إلى أن بينات المدعي هي الأولى بالأخذ بها.

٦- خالفت المحكمة نص القانون عندما قرر إحالة المدعي إلى اللجنة الطبية اللوائية بالرغم من أنه حاصل على تقرير طبي نهائي رقم ١٣٣١٥ تاريخ ١٩٨٩/٣/٣٢ وصادر عن وزارة الصـــحة، فأصـــبح المدعـــي يحمـــل كتابين متناقضين الكتاب الأخير وكتاب رقـــــم ١١٢٦/٦/١٨ تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩.

٧- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير خبرة مخالف للقانون والأصول والمـــــادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٨- أخطـــأت محكمة الاستئناف باستخلاص النتائج القانونية المنطقية من الوقائع الثابتة في الدعوى وذلك فيما يتعلق بأن المدعي هو من ألحق بنفسه ذلك الضرر.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــــقـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة قانوناً نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي بلال فـــلاح أحمـــد المومنـــي أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عجلون في مواجهة

المدعى عليه المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته ممثلاً عن القوات المسلحة الأردنية للمطالـــبة بالـــتعويض عن الضرر المادي والمعنوي والاجتماعي والنفسي وبدل العاهة المستديمة مقدراً الدعوى لغايات الرسم بمبلغ ٣١٠٠ دينار وعلى سند من الوقائع التالية:

١- كـــان المدعي طالباً في الصف الأول الإعدادي في مدرسة صقر قريش في محافظة عجلـــون وبيـــنما كـــان يشارك في إحدى الرحلات المدرسية وفي منطقة الأغوار تعرض لانفجار لغم ونتج عن ذلك بتر قدمه اليسرى باستثناء الإبهام.

٢- لم تأخذ الجهة المدعى عليها الحيطة والحذر ووسائل السلامة العامة بالنسبة للألغام حيث لا توجد عليها إشارات تحذيرية أو حراس لمنع الناس من دخول الألغام.

٣- تضرر المدعي من فعل الجهة المدعى عليها أضراراً جسيمة تمثلت بما يلي:

- التحصيل العلمي حيث مكث فترة طويلة للعلاج ولا يزال.
- نتيجة الحادث حدثت عاهة مستديمة أثرت على وضعه النفسي والاجتماعي.
- أجريت له عدة عمليات جراحية واقتطعت أجزاء من عظام جسمه لزراعتها في الأماكن المبتورة دون جدوى.

٤- المدعـــي لـــم يحصل على تقرير طبي قضائي ولم يحوّل إلى اللجنة الطبية اللوائية لبيان نسبة العجز ومدة التعطيل.

٥- الجهة المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض العادل عن الضرر المادي والمعنوي والاجتماعي وبدل العاهة المستديمة رغم المطالبة المتكررة مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

باشـــرت محكمـــة البداية المذكورة النظر في الدعوى وبعد استكمال اجراءات المحاكمة أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٣/٧٧ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ يقضي بإلزام الجهة المدعى عليها بدفـــع مبلغ (٣٢٦٨٠) ديناراً للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقـــــع ٩% اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ خمسمائة دينار بدل أتعاب محاماة.

لـــدى طعن الجهة المدعى عليها في هذا القرار بموجب الاستئناف الأصلي المقدم منها والمدعـــي بمـــوجب الاستئناف التبعي المقدم منه قررت محكمة استئناف اربد بموجب القرار رقم ٢٠٠٦/١٩١٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ ما يلي:

١- رد الاستئناف التبعي موضوعاً.

٢- قـــبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وبحدود الرد على السبب السابع وبنفس الوقت فسخ القرار المستأنف من حيث مقدار التعويض وإلزام المدعى عليها بمبلغ ٣١٨٤٤ ديـــناراً بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري من تـــاريخ المطالـــبة وحتى السداد التام ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لـــم يـــلاق القـــرار المذكـــور قبولاً لدى الجهة المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في لائحة التمييز المقدمة منها في ٢٠٠٧/٥/٢٨.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ أصدرت محكمة التمييز قرار النقض رقم ٢٠٠٧/١٩٧١ وجاء فيه ما يلي:

[وعن أسباب التمييز:

- **عـــن السبب الخامس** وحاصله النعي على محكمة الاستئناف خطأها بعدم تعليل قرارها المطعون فيه تعليلاً وافياً وبعدم الرد على أسباب الاستئناف بوضوح.

وفـــي ذلـــك نجد أن ما جاء في هذا السبب يخالف الواقع على اعتبار أن القرار المطعـــون فيه جاء مشتملاً على علله وأسبابه وجرى الرد على أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل طبقاً لأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وعليه يكون ما جاء في هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن السبب الثالث وحاصله النعي على محكمة الاستئناف خطأها بقولها بأنه: (لم يقدم أية بينة تثبت مساهمة المدعي في الضرر).

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وجدت بأن الجهة المدعى عليها (الطاعنة) لم تقـــدم أية بينة تثبت دفعها المتمثل في أن المدعي ساهم في إلحاق الضرر بنفسه، فكانت النتيجة من هذه الناحية سائغة ومقبولة ومستمدة من أوراق الدعوى، مما يتعين معه رد هذا السبب.

- **وعـــن الأســـباب الأول والثانـــي والـــرابع** وحاصلها النعي على محكمة الاســـتئناف خطأهـــا في بناء حكمها على شهادات وشهود مخالفة للقانون ومعترض عليها وبالنتيجة عدم رد الدعوى لعدم الإثبات.

وفـــي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع توصلت إلى أن الجهـــة المدعى عليها لم تقم بوضع إشارات تحذيرية في منطقة حافة البحر الميت التي حصل فيها انفجار اللغم والذي أدى إلى إصابة المدعي بأضرار جسدية خلفت لديه عاهة جزئية دائمة ولم تحطها بالأسلاك الشائكة لمنع دخول المواطنين ورقابتها بصورة فعلية من مخاطر انفجار الألغام.

وحـــيث أن البيـــنات الشخصـــية المقدمـــة بينات قانونية وتؤدي إلى هذه النتيجة المستخلصـــة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وعليه يكون ما جاء في هذه الأسباب غير وارد ويتعين ردها.

- **وعن السبب السادس** وحاصله النعي على المحكمة خطأها بإحالة المدعي إلى اللجنة الطبية بالرغم من حصوله على تقرير طبي نهائي.

وفـــي ذلـــك نجد أن من المقرر اجتهاداً أن اللجان الطبية وطبقاً لأحكام نظام اللجان الطبية رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٧ هي الجهة المخولة في تقدير نسبة العجز وبيان حالة المصاب ونشـــير بـــذلك إلـــى تمييز حقوق ٢٠٠٢/٤٨٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٥ هيئة عامة وتمييز حقوق ٢٠٠٦/٢٢٩.

وحـــيث جـــرى تحويل المدعي المصاب إلى اللجنة الطبية لتقديم تقرير عن حالته الصحية وما استقرت عليه، فيكون ما جاء في هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

- **وعـــن الســـبب الثامن** وحاصله النعي على محكمة الاستئناف باستخلاص النتائج حيث أن المدعي هو الذي ألحق الضرر بنفسه.

وفـــي ذلك نجد أن ما جاء في ردنا على الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع يغنـــي عن الرد عما جاء في هذا السبب ونحيل عليه تحاشياً للتكرار مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب السابع وحاصله النعي على محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة لمخالفته للقانون والأصول.

وفـــي ذلك نجد أن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على أن للمضرور في جسده بشـــكل يخـــل بمقدرته على الكسب الحق في التعويض عن الضرر المادي الذي أصابه عـــاملاً كـــان أم عـــاطلاً عـــن العمل، وإذا أصابه تشويه من شأنه التأثير على مركزه الاجتماعـــي يكون له الحق في التعويض عن هذا الضرر الأدبي طبقاً للمادتين ٢٦٦ و ٢٦٧ من القانون المدني.

ولمـــا كـــان ذلك وكان المدعي الذي انفجر اللغم به قد أصيب بعجز جزئي دائم نسبتـــــــه ٣٠% من مجموع قواه العامة وأخل بقدرته على الكسب كما لحق به عرج واضح بسبب بتر في القدم اليسرى المشط والأصابع الأربعة.

فـــإن مـــا ينبني على ذلك استحقاق المدعي للتعويض عن الضرر المادي المتمثل بـــنقص المقدرة على الكسب وفي التعويض عن الضرر المعنوي جراء العرج الواضح الذي أصابه وما صاحبه من التأثير على مركزه الاجتماعي.

وحـــيث نجد أن الخبرة الفنية الجارية في المرحلة الاستئنافية قد قدرت التعويض عن نقص المقدرة على الكسب الذي يستحقه المدعي مبلغاً وقدره (١٨١٤٤) ديناراً بعد الأخـــذ بعين الاعتبار بداية سن انتاج المدعي ومتوسط عمره (٦٠ سنة) ومعدل دخله الشـــهري ١٢٠ ديناراً كما قدرت له مبلغاً وقدره (١٢٠٠٠) دينار تعويضاً عن الضرر المعنوي.

وحـــيث نجد أن محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية في وزن وتقدير البينات علـــى مقتضـــى أحكـــام المـــادة ٣٤ من قانون البينات قد اعتمدت تقرير الخبرة بحدود التعويضين المذكورين.

وعليه يكون الطعن بحدود ذلك غير وارد ويتعين رده.

وأما ما ذهبت إليه الخبرة من تقدير التعويض للمضرور عن فوات الكسب نتيجة التعطيل عن العمل لمدة أربعة أشهر فيتعارض مع ما ذهبت إليه المادة ٢٦٦ من القانون المدنـــي من أن الضمان يقدر في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتـــه مـــن كسب والخبرة أشارت إلى أن عمر المدعي المصاب بتاريخ الحادث حوالي أربعـــة عشـــر عامـــاً وغير عامل وبذلك يكون اعتماد محكمة الاستئناف لهذا البند من التقدير مخالفاً للقانون (ونشير بذلك إلى تمييز حقـــوق ٢٠٠٦/١٧١٢ تاريـــــــــخ ٢٠٠٦/١١/٨ منشـــورات مركز عدالة وتمييز حقوق ٢٠٠٣/٣٨٠٥ تاريـــــــــخ ٢٠٠٤/٢/١٩).

وحـــيث نجـــد أن محكمـــة الاستئناف قد نهجت نهجاً مغايراً بأن قضت للمدعي بتعويض عن مدة التعطيل فيغدو قرارها المطعون فيه في حدود ذلك واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض لورود هذا الطعن عليه.

بالبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه فيما يتصل بقضائه بالتعويض عن مـــدة التعطـــيل مـــبلغاً وقدره ألف وسبعمائة دينار وتأييد القرار المطعون فيه فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني].

أعـــيدت الدعـــوى إلـــى محكمة الاستئناف برقم ٢٠٠٨/١٦٥ حيث تقرر اتباع قرار الـــنقض وترافع الوكيلان وأسقط وكيل المدعي حق موكله بمبلغ ١٧٠٠ دينار موضوع مدة التعطيل الواردة بقرار النقض.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ أصدرت المحكمة قرارها المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بمـــبلغ (٣٠١٤٤) ديـــناراً مـــع الرســـوم بنســـبة هذا المبلغ والمصاريف والفائدة القانونية بواقـــــــع ٩% من تاريخ المطالبة حتى السداد التام ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يقبل القاضي العسكري المنتدب من المحامي العام المدني بالقرار الاستئنافي فطعن فـــيه تمييـــزاً للأســـباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ ضمن المهلة القانونية.

وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ ودوّن مشروحات مفادها

أنه لا يرغب بتقديم لائحة جوابية.

وعـن أسـباب التمييز التي تدور بمجملها حول الطعن بأن المدعي عجز عن إثبات دعواه وأنه ساهم بوقوع الضرر وأن البينة غير كافية وأن القرار غير معلل والخطأ باعتماد تقريـر الخبـرة. فإن هذه المسائل جميعها قد تناولتها محكمتنا بالرد ضمن قرار النقض رقم ٢٠٠٧/١٢٧١ الصـادر بهذه الدعوى وقررت ردها وتأييد القرار الاستئنافي السابق بشأنها باستثناء نقطة واحدة اقتصر عليها النقض وهي الحكم للمدعي بمبلغ ١٧٠٠ دينار عن فوات الكسب لمدة التعطيل وهي أربعة شهور فإن وكيل المدعي أسقط حق موكله بهذا المبلغ.

وبهـذا استنفد قرار النقض الغاية منه وعليه فإن القرار المطعون فيه إذ انتهى لإلزام الجهـة المدعـى عليه بمبلغ التعويض المقدر بتقرير الخبرة بعد خصم هذا المبلغ يكون في محله مما يوجب رد أسباب الطعن جميعاً.

لهـذا نقـرر رد الطعـن التمييـزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/١٢ م

القاضي المترئس | **عضـو** | **عضـو**

عضـو | **عضـو**

رئيس الديوان

دقـق ر/ح